الخلاف فعندنا نعم وعند ابي حنيفة لا وحكم الشرط والحال والصفة والغاية حكم
الاستثناء كما نقله الرافعي عن الاصحاب وحكم تقديمه او توسيطه كتاخيره على
المعتمد ومن فروع ذلك ما لو قال وقفت داري على اولادي واولاد اولادي
الا الفسقة منهم فيعود الاستثنا الى الجملتين وقس عليه ما مر وسواء اتحد اللفظ
ام تعدد وكان الغرض واحد حبست داري على اعمامي ووقفت بستاني على
اخواني وسبلت سقايتي لجيراني الا ان يسافروا وكذا ان لم يتحد الغرض
كحبست داري على اقاربي واعتقت عبيدي الا الفسقة منهم على الصحيح قال
الاسنوي وغيره والتعبير بالجمل وقع على الغالب والا فالمفردات مثلها انتهى
قلت بل في جمع الجوامع انها اولى بالعود للكل اي لعدم استقلال المفردات وذلك
نحو تصدق على الفقراء والمساكين وابناء السبيل الا الفسقة منهم ومن فروع
ذلك ما لو قال له علي مائة درهم ومائة دينار الا خمسين فان اراد بالخمسين
جنسا غير الدراهم والدنانير قبل منه وكذا ان اراد عوده الى الجنسين معا او الى
احدهما فان مات قبل البيان عاد اليهما عندنا خلافا لابي حنيفة وان عاد اليهما
عاد الى الكل منهما جميع الاستثنا فيسقط من كل خمسون لا اليهما نصفين فيسقط
من كل من كل خمسة وعشرون على ما صححه الروياني ولم يصحح الماوردي شيئا ومثله
ومثله ما لو قال لفلان علي الف ولفلان علي الف الا خمسين وما لو قال انت طالق
طلقتين وواحدة الا واحدة والقياس عوده الى الجملة الاولى فتقع طلقتان
لتعذر عوده الى الثانية لاستغراقه اياها لكن بنى الرافعي هذه المسئلة على ان المفرق
هل يجمع في الاستثنا والاصح لا ومقتضاه وقوع ثلاث لاستغراق الاستثنا الجملة
الثانية وهذا هو المعتمد وان استشكله الاسنوي الرابعة القران بين الجملتين
لفظا بان تعطف احداهما على الاخرى لا يقتضي التسوية بينهما في غير ما ذكر حكما خلافا
لابي يوسف والمزني مثاله حديث ابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل
فيه من الجنابة فالبول فيه ينجسه بشرطه قال ابو يوسف وكذا الاغتسال فيه للقران

بينهما

بينهما ووافقه اصحابه في الحكم لدليل غير القران وخالفه المزني فيه لما يرجع على القران
في ان الماء المستعمل في الحدث ويكفي في حكمه النهي ذهاب الطهورية و كما يحصل التخصيص
المتصل بالاستثنا يحصل بالشرط اي صيغته وهو في خطاب الوضع تعريفه بانه
ما يلزم من عدمه العدم ولا من وجوده الوجود ولا عدم لذاته فخرج بالاول المانع
اذ لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب اذ يلزم من وجوده الوجود وبالثالث
مقارنته لسبب كوجود الحول مع النصاب والمانع كالدين على القول بمنعه وجوب
الزكوة فلزوم الوجود في الاول انما هو للنصاب الذي هو سبب والعدم في الثاني
للدين الذي هو مانع لا لذات الشرط وهو اي الشرط اما عقلي كالحيوة للعلم او
شرعي كالطهارة للصلاة او عادي كنصب السلم لصعود السطح وكلها ليست
مرادة هنا وانما المراد الشرط اللغوي اي العائد الى اللغة كاكرم بني تميم ان جاءوا
اي الجائين منهم فينعدم الاكرام المأمور به اذا انعدم مجيئهم ويوجد اذا وجد امتثالا
الامر ويأتي في اشتراط كونه اتصالا بالفاء الاطلاق ما مر في الاستثنا من الخلاف
على الاصح وقيل يجب اتصال الشرط اتفاقا واقتصر عليه ابن السبكي في شرح منهاج
البيضاوي ويجوز اخراج الاكثر به وفاقا نحو اكرم بني تميم ان كانوا علما ويكون جها
لهم اكثر وهو اولى من الاستثنآء بالعود الى كل من نحو الجمل المتقدمة مثلا عليه نحو اكرم
بني واحسن الى ربيعة واخلع على مضر ان جاءوك على الاصح وقيل يعود الى الكل
اتفاقا لان له صدر الكلام فهو مقدم تقديرا بخلاف الاستثنا وضعف بانه انما
يتقدم على ما قيد به قطعا ويجوز تقديمه على المشروط نحو ان جاءك زيد فاكرمه
ومن فروع عوده الى كل الجمل ما لو قال انت طالق ثم طالق او فطالق او وطالق
ان دخلت الدار فيرجع الشرط اليهما كما قاله المتولي فان كانت غير مدخول
بها لم يقع بالدخول في ثم والفاء الا واحدة ذكره الرافعي في تعدد الطلاق وما لو قال
انت طالق واحدة بل ثلاثا ان دخلت الدار فتقع واحدة بقوله انت طالق
على الاصح ويتعلق بدخول الدار طلقتان من الثلاث كما ذكره الرافعي ثم ويفرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)